وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين اي بنت عم لابوين وبنت عم لاب
وبنت عم لام المال للتي للابوين لقيامهن مقام ابائهن فبنت العم لابوين
بمنزلة ابيها طرفه ادلى جماعة بجماعة قسمت المال بينهم المدلى بهم كأنهم
احياء ثم ما صار لكل واحد من المدلى بهم اخذه المدلى به من ذوي الارحام
لانه وارثه وان سقط بعضهم ببعض عملت به فعمة وبنت اخ المال
للعمة لانها تدلي بالاب وبنت الاخ تدلي بالاخ ويسقط بعيد من وارث
باقرب منه الا ان اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث
سقط به اقرب اولا والجهات التي يرث بها ذوو الارحام ثلاث ابوة
ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد وامومة
ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام ابيها
وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال الام وخالاتها
وبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن ادلى بغير البنين
وورث ذو رحم وزوجة او زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا
عول والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا الاصل سته الى سبعة كبنت بنت وبنتي
اختين لابوين وبنتي اختين لام للخالة سهم ولبنتي الاختين لابوين
اربعة ولبنتي الاختين سهمان

## باب ميراث الحمل

بفتح الحاء والمراد ما في بطن الادمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت
حبلى وميراث الخنثى المشكل الذي لم تتضح ذكوريته ولا انوثيته من خلف ورثة
فيهم حمل يرثه فطلبوا القسمة وقف للحمل ان اختلف ارثه بالذكورة و
الانوثة الاكثر من ارث ذكرين او انثيين لان وضعهما كثير معتاد وما زاد

وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي لابوين وان ادلى جماعة بجماعة قسمت
المال بينهم المدلى بهم ثم ما صار لكل واحد اخذه المدلى به وان سقط بعضهم
ببعض عملت به والجهات ابوة وامومة وبنوة باب ميراث الحمل والخنثى
المشكل من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الاكثر من
ارث ذكرين او انثيين



عليهما نادر فلم يوقف له شيء ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن
ثلث الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر وتصح من اربعة وعشرين
وفي زوجة حامل وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه اكثر وللبنتين مع الزوجة
الثمن عائلا لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللام السدس كذلك
فاذا ولد اخذ حقه من الموقوف وما بقي فهو لمستحقه وان اعوز شيء بان
وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده ومن لا يحجبه
الحمل ياخذ ارثه كاملا كالجدة فان فرضها السدس مع الولد وعدمه ومن
ينقصه الحمل شيئا يعطى اليقين كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس
ويوقف الباقي ومن يسقطه الحمل لم يعط شيئا للشك في ارثه ويرث
المولود ويورث ان استهل صارخا لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا استهل
المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود او عطس او بكى او رضع او تنفس
وطال زمن التنفس او وجد منه دليل على حياته كحركة طويلة وسعال
لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة غير حركة قصيرة واختلاج
لعدم دلالتهما على الحياة المستقرة وان ظهر بعضه فاستهل اي صوت ثم مات
وخرج لم يرث ولم يورث كما لو لم يستهل وان جهل المستهل من التوأمين اذا
استهل احدهما دون الاخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وانثى واختلف
ارثهما بالذكورة والانوثة يعين بقرعة كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم
عينها فان لم يختلف ميراثهما كولدي الام خرج السدس لورثته الجميع بغير
قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا
باسلامه قبل وضعه ومن ورث صغيرا حكم باسلامه بموت احد ابويه منه
والخنثى من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة او ثقب في مكان الفرج يخرج
منه البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال منهما فبسبقه
فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو المشكل فان رجي
كشفه لصغر اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته

فاذا ولد اخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه ومن لا يحجبه ياخذ ارثه كاملا كالجدة ومن
ينقصه شيئا اليقين ومن يسقطه لم يعط شيئا ويرث ويورث ان استهل صارخا
او عطس او بكى او رضع او تنفس وطال زمن التنفس او وجد دليل حياته غير حركة واختلاج وان
ظهر بعضه فاستهل ومات وخرج لم يرث وان جهل المستهل من التوأمين واختلف ارثهما يعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)